تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي/(ف . ط . ف)/ وكلائه المحامون (أ . م . ع) و(ل . ع) و (هـ . ع) .
المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير (س . ط . ي) و (هـ . م . س) بدرجة مشاور قانوني اقدم في المجلس.

الادعاء

ادعى وكلاء المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٣/اتحادية /٢٠١٣) بأن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته قد قرر بتاريخ (٢٠١٣/١/٢٨) وبالجلسة رقم (٩) تحليف السيد (ث . أ . ظ)) اليمين الدستورية كعضو مجلس النواب بدلاً من النائب الشهيد المرحوم (ع . س. ع)) ولما كان المرحوم هو احد اعضاء ائتلاف وحدة العراق ومن (كتلة الصحوة) اذ شغر مقعده النيابي لأستشهاده وحيث ان المدعي ينتمي الى ذات الكتلة ولذات المحافظة ، ولكونه المستحق قانوناً لاشغال المقعد المذكور ، وكان هذا الاستحقاق له قبل ان يتم اشغال المقعد المذكور من قبل السيد (ث . أ . ظ)) عليه واستناداً لحكم الفقرة/ اولاً/من المادة (١٤) من القانون (١٦) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (اذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها) فأن المدعي هو المستحق فعلاً لشغل ذلك المقعد لكونه التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها من حيث عدد الاصوات الحاصل عليها وارفقوا بعريضة الدعوى قائمة بالنتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب لعام (٢٠١٠) وأن المدعي اعترض على قرار المدعى عليه /اضافة لوظيفته

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

استناداً لحكم المادة (٥٢/اولاً) من الدستور مبيناً عدم صحة عضوية السيد (ث . أ . ظ)) اضافة الى الأسباب الاخرى الواردة في الاعتراض . فأصدر المجلس قراره المرقم (٦٠٢) في ٢٠١٣/٢/٢٢ المتضمن (للمتضرر من قرار مجلس النواب الطعن بالقرار امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره استناداً الى المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور) . لذا طلبوا دعوة المدعى عليه /اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب المصادقة على ترشيح السيد (ث . أ . ظ)) لعضوية مجلس النواب لمخالفته للقانون ، واسناد المقعد الشاغر الى المدعي كونه المستحق قانوناً مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف . وبعد استيفاء رسم الدعوى واكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تمّ تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكلائه المحامي (أ . م . ع) و (هـ . ع) بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وحضر وكيلا المدعى عليه الموظف الحقوقي (س .ط) و (هـ . م . س) ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكلاء المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٣/٣/١١) وطلبا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله المصاريف كافة لان المدعي يطعن في قرار مجلس النواب مباشرة امام المحكمة حول صحة عضوية احد اعضائه والقاضي باستبدال السيد (ث . أ . ظ)) بالسيد (ع . س . ع) وحيث ان المادة (٥٢/اولاً) من الدستور قضت (يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض باغلبية ثلثي اعضائه) وحيث ان المدعي اقام دعواه مباشرةً امام المحكمة دون ان يسلك الطريق القانوني المرسوم في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور لان القرار الذي يصدر من مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

نتيجة اعتراضه هو الذي يكون قابلاً للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وكرر وكيلي الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال قررت المحكمة افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن مباشرةً بقرار مجلس النواب المؤرخ (٢٠١٣/١/٢٨) المتخذ في الجلسة المرقمة (٩) والقاضي بتحليف السيد (ث . أ . ظ)) اليمين الدستورية كعضو في مجلس النواب بدلاً من النائب الشهيد (ع . س . ع) وحيث ان المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ قضت (يبت مجلس النواب في صحة عضوية احد اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض باغلبية ثلثي اعضائه) وحيث أن المدعي اعترض على قرار مجلس النواب بموجب عريضته المؤرخة ٢٠١٣/٢/٧ المقدمة الى مجلس النواب ولم ينتظر صدور القرار من مجلس النواب حول نتيجة اعتراضه لان القرار الذي يصدر من مجلس النواب بنتيجة الاعتراض هو الذي يكون قابلاً للطعن امام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور حيث نصت على أنه (يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) وان هذا الاختصاص قد حدد حصراً للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور لانه هو اختصاص خاص يتعلق بكيفية الطعن بقرار مجلس النواب الذي يلزم ان يصدر وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور ومن ثم يعترض عليه امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور وحيث ان المدعي راجع هذه المحكمة واقام دعواه قبل صدور القرار من المجلس على اعتراضه وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد فقررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحميله كافة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه/ اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (س . ط . ي) و(هـ . م . س) مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com